



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

الرئيس



مذكرة عمل  
حول دراسة ملفات الترشح  
لانتخاب رئيس الجمهورية



## أولاً: إيداع ملفات الترشح

### 1: تنظيم المواجهات:

**يكون إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح شخصيا عن طريق موعد مسبقا:**

- ويتم تحديد الموعد عن طريق الاتصال برقمي الهاتف المخصصين لهذا الغرض وال موجودين بأمانة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبعد الاتصال تتم عملية تسجيل طلبات المواجهات والمعلومات الخاصة بالمتصلين كأرقام هواتفهم من أجل إعادة الاتصال بهم لضبط مواعيد محددة.

- وبعد إعلام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتنسيق معه، يتم ضبط مواعيد محددة من أجل استقبال المترشحين واستلام ملفات الترشح.

- كما يسلم المتصلون عن طريق الفاكس، أو بالرجوع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على شبكة الانترنت، استماراة تعدّها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمئتها وإعادة إرسالها مسبقا إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتضمن هذه الإستماراة على الخصوص أسماء وألقاب كل الأشخاص المرافقين للمترشحين وكذا المعلومات الخاصة بالمركبات التي سيتم استعمالها في إيداع استمرارات إكتتاب التوقيعات.

### 2. إيداع الملفات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

**تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

- إستلام ملفات الترشح التي يتم إيداعها من قبل المترشح شخصيا،
- التأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- التأكد من كون طالب الترشح قد قدم فعلا استمرارات إكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها (غير فارغة).



- يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوقيع وصل إيداع تسجيل التصريح بالترشح (وصل إيداع الملف) وتسليه إلى المترشح

- استنساخ الملف وتسليم النسخة الأصلية إلى العضو المقرر في نفس الوقت الذي يستلم فيه الاستمارات لمباشرة التحقيق، أما النسخة المطابقة للأصل، فتسلم إلى السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للاطلاع عليها.

## ثانياً: دراسة ملفات الترشح

### 1- مراقبة ملفات الترشح:

#### أ- التحقيق في الملفات الإدارية للمترشحين:

يتولى كل عضو مقرر مراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه، ويكون ذلك عن طريق التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور لدى المترشح والتأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ب- مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات:

بالإضافة إلى التحقيق في صحة الوثائق ومحفوظ البرنامج الانتخابي الذي يجب أن يعكس التعهد الكتابي للمترشح يتأكد العضو المقرر على الخصوص من:

1- أن استمارات اكتتاب التوقيعات تستوفي الشروط المحددة قانوناً.

للعلم أن هذه الاستمارات تودع في شكل مطبوعات فردية يتم ملؤها وتوقيعها من قبل المواطنين ويصادق عليها لدى ضابط عمومي.

2- إن كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد أو لنفس المترشح أكثر من مرة، في ولاية واحدة أو عدة ولايات طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- أن شرط توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات على المستوى الوطني يتطابق مع الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**4- أن المترشح قد قدم فعلاً 50.000 توقيعاً فردياً على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية. يجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1200 توقيع.**

**• المراقبة اليدوية للاستمارات:**

يتم التأكيد من أن الاستمارات مملوءة وموقعة من طرف ناخبيين مسجلين في قوائم انتخابية ومصادق عليها لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي بمفهوم المادة 4 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2019، المعدل والمتمم، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية:

- 1- الأمين العام للبلدية،
- 2- مندوبو البلديات،
- 3- المندوبون الخاصون،
- 4- ضباط حالة المدنية،
- 5- كل موظف آخر مؤهل ومحفوظ،
- 6- الموثق،
- 7- المحضر القضائي،
- 8- محافظ البيع بالمزايدة،
- 9- المترجم - الترجمان الرسمي،
- 10- رئيس أمانة الضبط لدى المحكمة العادلة،
- 11- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه لأي موظف بذات المركز.

كما يتم التأكيد من أن الاستمارات لا تشوبها عيوب وأن تكون ممزقة أو مشطوبة... إلخ، ومن أهم النقائص عند المراقبة اليدوية في الانتخابات الرئاسية، ذكر على سبيل المثال لا الحصر:



- استمرارات مملوءة لكن غير مصادق عليها من قبل ضابط عمومي مختص،
- غياب ختم و/أو توقيع ضابط عمومي مختص.
- غياب لقب أو اسم الناخب على الاستماراة.
- عدم ذكر اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع على الاستماراة.
- توقيعات ممنوعة من مواطنين لم يبلغوا السن القانونية للانتخاب (18 سنة).

### **المعالجة المعلوماتية للاستمرارات:**

يتم وضع قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (logiciel) لمتابعة عملية المعالجة المعلوماتية للاستمرارات.

تأتي المعالجة المعلوماتية بعد المراقبة اليدوية للاستمرارات، تسمح من تأكيد توفر الشرط المنصوص عليه في المادة 143 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،  
**(توقيع واحد = مترشح واحد)** أي عدم التوقيع لمترشحين أو أكثر.

وتمت المعالجة المعلوماتية للاستمرارات عن طريق رقن المعلومات الموجودة في الاستمرارات (الاسم واللقب وتاريخ ميلاد الموقع ورقم الاستماراة والمترشح المستفيد من التوقيع....) وإدخالها في قاعدة البيانات ثم استغلال هذه البيانات من خلال معالجة معلوماتية (logiciel) تسمح باكتشاف التوقيعات المضاعفة والتأكد من تسجيل الموقع في القوائم الانتخابية.

عما أن عملية رقن البيانات تتم عن طريق أعون الرقن المؤهلين الذين يتم انتدابهم خصيصاً لهذه العملية، حيث يتولون عملية إدخال البيانات الموجودة في الاستمرارات، بعد ترقيم هذه الأخيرة، كل ذلك تحت متابعة خلية الإعلام الآلي، والتي تتولى كذلك تصحيح أخطاء الرقن، وتأطير الموظفين الرافقين، والتنسيق مع الموظفين المعينين لدى الأعضاء المقررین.

ومن أهم النقاط التي يتعين التدقيق فيها عند المعالجة المعلوماتية للاستمرارات، نذكر على سبيل المثال:

- منح ناخبيين مسجلين في القوائم الانتخابية إمضاء اتهم لأكثر من مترشح واحد في ولاية واحدة أو عدة ولايات.



- توقيعات ممنوعة من مواطنين لم يبلغوا سن 18 سنة (التي لم يسبق إلاؤها عند المراقبة اليدوية).

بمجرد انتهاء المعالجة المعلوماتية، يتم ضبط قائمة الناخبين الذين خالفوا أحكام المادة 143 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثم توضع القائمة تحت تصرف العضو المقرر.

يتم طرح التوقيعات الممنوعة لمترشحين اثنين (أو أكثر) من حساب جميع المترشحين المعنيين، كما يتم طرح التوقيعات الممنوعة عدة مرات لنفس المترشح في ولاية واحدة أو عدة ولايات من توقيعات المترشح المعنى، وتعتبر لاغية طبقاً لأحكام المادة 143 (الفقرة 2) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

#### • ضبط العدد النهائي لاستمرارات إكتتاب التوقيعات:

بعد طرح الاستمرارات الملغاة خلال المراقبة اليدوية ثم تلك الملغاة عن طريق المعالجة المعلوماتية، يتم ضبط العدد النهائي للتوقيعات المودعة من قبل كل مترشح وتتم هذه العملية بالتنسيق بين الاعلام الالي والعضو المقرر.

### ثالثا - مداولات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح:

قبل انقضاء أجل سبعة أيام المحددة في المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجتمع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة الترشحات ويقدم كل عضو مقرر تقريراً مكتوباً حول الملف الذي كلف للتحقيق في مدى صحته، ومشروع قرار للفصل في صحة الترشح.

وطبقاً للقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يدرس مجلس السلطة المستقلة في مداولاته، تقارير الأعضاء المقررین ويفصل في صحة الترشيحات، وبعد المداولة، يصدر مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات فردية تعليلاً قانونياً تتضمن قبول أو رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، يبلغها فوراً للمعنيين



## إستمارة معلومات

- إسم ولقب المترشح: .....  
.....
  - رقم الهاتف الثابت للمترشح: .....  
.....
  - رقم الهاتف النقال للمترشح: .....  
.....
  - رقم الفاكس للمترشح: .....  
.....
  - عنوان البريد الإلكتروني للمترشح: .....  
.....
  - أسماء وألقاب المرافقين للمترشح: .....  
.....
- 1  
-2  
-3  
-4  
-5  
-6  
-7  
-8  
-9  
-10

- الرقم التسلسلي للمركبة التي سيتم إستعمالها في إيداع إستمارات إكتتاب التوقيعات وإسم ولقب سائق كل مرکبة:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....



إمضاء المترشح

**أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني  
للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**أرقام الهاتف: (21) 37.61 .37**

**(21) 37.71 .59**

**أرقام الفاكس: (21) 37.71 .98**

**البريد الإلكتروني: rdv@anie.dz**

